

الباب الحادى عشر
قضايا المصارف الإسلامية
ضرورتها وتقويم تجربتها

obeikandi.com

الباب الحادى عشر قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها

شهادة ميلاد شرعى :

البنوك الإسلامية ، أو المصارف الإسلامية ، أو دور المال الإسلامية ، هذه المؤسسات التى تقترب من ثلاثين مؤسسة مالية أثناء كتابة هذه السطور ، والتى تنتشر فى مساحة واسعة من الأرض من دى - حيث أنشئ أول مصرف إسلامى - إلى القاهرة والخرطوم وعمان والبحرين والكويت . . وحتى لوكسمبورغ . أقول إن هذه المؤسسات لم تولد لتكون نمطا مكرورا من المؤسسات المالية الأخرى . وإن جماهير الأمة المسلمة لا تريد من هذه المؤسسات أن تصنع لها ما هو فوق الطاقة ، وإنما الذى تريده الأمة الإسلامية من هذه المؤسسات وتعتبره مسوغ وجودها الشرعى ، وشهادة سيلادها الشرعى أن تحافظ هذه المؤسسات على أمرين أساسين :

أولهما : إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا (الفائدة) ، هذا البلاء الذى أذن الله المتورطين فيه بالحرب .

وثانيهما : توفير الربح الحلال ، وتسخير المال فى خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية .

وبدون هذين الأساسين تفقد المصارف الإسلامية شرعيتها وتصبح أنماطا مكرورة من المصارف الربوية ، ولا تستحق شهادة ميلاد شرعى .

ولقد أدرك المدافعون عن الربا والمعادون للصحة الإسلامية جوهر التحدى الذى يواجه المصارف الإسلامية ، فلهذا اتجهوا - بكل قوة - للتشكيك فى الأساسين اللذين لا تتسامح الأمة الإسلامية فيهما - ولا فى واحد منهما - مع المصارف الإسلامية .

ومن هنا ، ولكى نبحت أمر الميلاد الشرعى لهذه المصارف ، كان لابد أن نتجه إلى ميدانها التطبيقى ، ولهيات رقابتها الشرعية ، وللشخصيات الإسلامية المتعاملة مع هذه المصارف ، وآراء هؤلاء - قبل الدخول فى التفاصيل التى تجعل من البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية - هى « شهادة الميلاد الشرعى » لهذه

المؤسسات ، ولهذا آثرنا أن نبدأ بها هذا الملف الفقهي الخاص بالمصارف الإسلامية .

يقول فضيلة الشيخ إبراهيم الدسوقي ، وزير الأوقاف المصرى : إن البنوك الإسلامية يقوم عائدها على استثمار أموالها فى أمر حلال ، وبالتالي فعائدها غير ثابت ، وعلى هذا الأساس ؛ أى الاستثمار فى أمر حلال مع المشاركة فى الربح والخسارة ، تكون معاملاتها حلالاً لا شىء يعترض به عليها .

ويقول فضيلة الشيخ الدكتور بدر متولى عبد الباسط ، المستشار الشرعى لبيت التمويل الكويتى الإسلامى : باعتبارى المفتى لبيت التمويل الكويتى أكتب على لسانى : إنه ليس هناك أى ربا فى معاملتنا ، وهذا على مسؤوليتى أمام الله ثم أمام الناس ، وكل التصرفات مستندة إلى الشريعة ، وأية هفوة يقع فيها موظف ما يحاسب فوراً .

ويقول الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية ، مدير المصرف الإسلامى بلوكسمبورغ : إننا لا نسمح إطلاقاً بأية معاملة ربوية ، وكل المعاملات تخضع للرقابة الشرعية التى يشرف عليها الاقتصادى المسلم المعروف الدكتور محمود أبو السعود ، وأوراق البنك بلوكسمبورغ قد قدمت للمؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت ولقيت موافقة من المؤتمر .

ويقول فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى ، الداعية المعروف والرقيب الشرعى بعدد من المصارف الإسلامية : إننا نتألم كثيراً حين نجد بعض المسلمين يصغون لبعض الأكاذيب التى يروجها أعداء الاقتصاد الإسلامى ، بينما نحن نجهد أنفسنا فى بحث كل معاملة مهما صغرت ، لأننا ندرك مسؤوليتنا أمام الله فى هذا الأمر الخطير ، ومعروف أن كل مصرف لـ رقابة شرعية ، وهناك رقابة شرعية عمومية تابعة لاتحاد البنوك الإسلامية ، فمن يتشكك فى معاملات هذه المصارف الإسلامية فكأنه يطعن فى هيئات الرقابة الشرعية ، وهم نخبة من خيرة علماء العالم الإسلامى .

ويقول فضيلة الشيخ محمد خاطر - وسأتى رأيه مفصلاً بعد ذلك - (رئيس لجنة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامى بالقاهرة : إن معاملات المصرف الإسلامى سليمة مائة فى المائة ، وسوف يجد المسلمون قريباً موسوعة فتاوى المصارف الإسلامية حتى يطمئنوا بأعينهم على هذه المعاملات ، ونحن مؤمنون نخشى الله قبل أن نخشى الناس وكم عطلنا من معاملات لمجرد أدنى شبهة تعترض فقها للشريعة .

ويقول العلامة الشيخ محمد الغزالى : إن أموالى أنا شخصياً فى بنك فيصل الإسلامى بالقاهرة ، فهل نحن نقبل الربا على أنفسنا ؟ وإنى لأعجب من بعض

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٢٧

المسلمين (والعجب من الشيخ الغزالى) يسكتون عن بنوك ربوية مائة فى المائة ويشيرون لغطاً حول بنوك إسلامية لها هذه الصفة بنسبة ٩٩ فى المائة على الأقل ، وحتى لو وجدت شبهة واحدة فى المائة فهى أمور مختلف فيها ويسهل تسويقها فقهيًا ، وهى مفردات تمحك فيها بعض الفقهاء وليس فيها مخالفة للنص .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي ، عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً : لقد اشتركت بنفسى فى تجربة البنك الإسلامى بالسودان ، وفى تجربة إنشاء التأمين التعاونى ، وأشهد أن التجريبتين ناجحتان وسليمتان شرعياً ، لاعتمادهما على فكرة المضاربة ، وعلى القرض الحسن ومبدأ التعاون بين المساهمين ، وما تتهم به المصارف الإسلامية إنما هو حقد من المؤسسات الربوية ، مرجعه لنجاح هذه المصارف لدرجة أن البنوك الربوية بدأت تشعر بالهزيمة وتراجع موقفها وتنشئ فروعاً للمعاملات الإسلامية .

ويقول الأستاذ أحمد أمين فؤاد مدير المصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة : إن لدينا مسؤولاً عن الرقابة الشرعية هو الدكتور حسين حامد (الباحث المعروف ورئيس قسم الشريعة بجامعة القاهرة وباكستان) ، وإن منهجنا هو تأصيل قواعد المعاملات الإسلامية فى صورة قواعد تجرى عليها المعاملات المصرفية ، ثم تصاغ هذه النماذج وتوضع فيها الأسس والضوابط ، بحيث تمنع من البداية أية انحرافات ، وبحيث تشكل لنفسها رقابة شرعية دائمة على أن تعرض الوقائع المستجدة على مسؤول الرقابة الشرعية وقسم الدراسات والبحوث بالمصرف .

ويقول الأستاذ الدكتور أنس مصطفى الزرقا (الاقتصادى المسلم) : إن الانغماس فى الربا هو القضية الكبرى ، والانتقال إلى الحلال هو الطريق الصحيح ، ولكل مرحلة انتقالية بعض المشكلات ، وما دامت هناك رقابة شرعية فلا خوف ، والمطلوب التوازن فى عملية التقويم ، والمصارف الإسلامية تسبح وتجاهد وتقاوم أوضاعاً ربوية واقتصادية عفنة مترسبة ، وللأسف يقف بعض الناس على الشاطئ متفرجين ينساقون مع من يريدون لهذه المصارف الإسلامية أن تزول ، مع العلم بأن الكمال مطلب صعب ، ووجوب بعض المآخذ ليس حجة ، وإنا لنرجو الله أن يحفظ هذه المصارف الإسلامية التى حققت أحلاماً ثمينة واقتربت بالاقتصاد الإسلامى من المثل الأعلى فى ظل أوضاع صعبة وتحديات كثيرة .

ونكتفى بهذه الشهادات التى تكفل لنا منح شهادة ميلاد شرعى للمصارف الإسلامية منوهين بأن هناك آراء أخرى مفصلة ميدانية سترد فيما يلى من صفحات .

أهداف المصارف الإسلامية ومسؤولياتها :

ليست المصارف الإسلامية مصارف عادية تهدف إلى الربح السريع ، أو إرضاء عميلها على حساب مصلحة الأمة ، أو على حساب أهدافها الأساسية ، بل هى مصارف مقيدة بمصلحة الأمة وشريعة الإسلام . وبالتالي فعليها مسؤوليات تجاه مصلحة الأمة الإسلامية والإسلام .

وحول أهداف المصارف الإسلامية ، والمسؤوليات الملقة عليها يحدثنا الدكتور محمود الكفراوى (أستاذ الاقتصاد الإسلامى المساعد بكلية الشريعة بالرياض) ، فيقول :

لقد أصبحت المصارف فى إطار التشريع الإسلامى وفى ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لا جدال فيها لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ، ويطبق شريعة الله ويحكم بها ، وذلك لما لهذه المصارف من وظائف أساسية تتمثل فى تيسير التبادل والمعاملات وتيسير الإنتاج وتعزيز طاقة رأس المال فى إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين .

ونستطيع القول : إن للمصرف الإسلامى ، أى للبنك اللاربوى ، فى الإسلام أغراضاً أساسية وهى الحجة والمعيار على نشاط أى مصرف إسلامى ، كما تمثل الإطار الذى يعمل من خلاله كما أنه يقوم على أركان رئيسية يختلف فيها عن غيره من البنوك الربوية .

والأغراض الأساسية للمصرف الإسلامى هى :

١ - أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يجد البديل الإسلامى لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام : ١١٤] .

٢ - تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوى لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامى وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد : ﴿ أَفَمَنْ أَشَسْ بِنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَشَسْ بِنْيَانُهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) ﴾ [التوبة] .

٣ - تنمية الوعى الادخارى وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز ، وذلك بإيجاد فرص

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٢٩
وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة .

٤ - توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطى والآخذ .

٥ - إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية .

٦ - المساعدة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ، ودعم التعاون الإسلامى ، وتحقيق التكافل الاجتماعى .

هذا ، وأركان الاختلاف بين المصرف الإسلامى وغيره من المصارف الربوية هى :

١ - تقرير العمل كمصدر للكسب بديلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب فى النشاط المصرفى .

٢ - تقرير مبدأ المشاركة فى الغنم والغرم المتمثل فى المضاربة والشركة الإسلامية ، بديلاً عن مبدأ الغنم المضمون فى سعر الفائدة الثابت .

٣ - تصحيح وظيفة رأس المال فى المجتمع كخادم لمصلحه لا ككيان مستقل ينمو فى معزل عن المجتمع وفى معزل عن مصلحه واحتياجاته الضرورية .

وتقع على المصرف الإسلامى مسؤوليات وتبعات كثيرة فى حدود أغراضه الأساسية ، وبالتالي فلا تتوقف مسؤولية المصرف الإسلامى عند تحقيق أقصى عائد ممكن لأصحابه ، فإن ذلك إحدى مسؤولياته ولكنها ليست أهمها فعليه مسؤوليات جسام نحو مجتمعه الإسلامى ، وتمثل هذه المسؤوليات فيما يلى :

١ - مسؤولية عقائدية وسلوكية ، تتمثل فى تعميق المبادئ الإسلامية لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف ، وتطهير المعاملات المصرفية من المفاصد التى وردت وصدرت إلى البلاد الإسلامية من النظام الربوى .

٢ - مسؤولية مالية واقتصادية ، تتمثل فى توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات الاقتصادية ، وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات المختارة وفق معايير اقتصادية واجتماعية لتحقيق أقصى عائد اقتصادى واجتماعى ممكن ليس فقط فى الأجل القصير ، بل أيضاً فى الأجل الطويل ، مع تحقيق عائد مرض لأصحاب رأس المال ليحفزهم ذلك

٢٣٠ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها
على استثمار أموالهم فى المصرف الإسلامى .

٣ - مسؤولية اجتماعية ، وتتمثل فى تحقيق التكافل الاجتماعى وذلك عن طريق
تطبيقه للزكاة وامكاناته الواسعة فى توزيعها .

٤ - مسؤولية الداعية الإسلامى ، فالمصرف الإسلامى وهو يحمل اسم الإسلام ،
يجب أن يكون نموذجاً طيباً صالحاً يمثل الإسلام تمثيلاً صحيحاً ، ولذلك فعليه مسؤولية
الدعوة الإسلامية من خلال سلوكه ومعاملاته ، وكذلك فعليه واجب المساعدة على نشر
صورة الإسلام الحقيقية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

الاقتصاد الإسلامى ضرورة دولية :

إن الاقتصاد الإسلامى هو البديل لنظام الاقتصاد بالفائدة أو الاقتصاد الربوى ،
وإذا كان النظام الربوى (الفائدة) قد جر على العالم كله حروباً وتضخماً وويلات كثيرة،
وتضخمت بسببه ديون الدول الفقيرة ، وأفلست بعضها ، فإن النظام الإسلامى
الاقتصادى يبدو ضرورة دولية تهتم البشرية جميعها ، وحول الضرورة الدولية للاقتصاد
الإسلامى يحدثنا الدكتور نجاه الله صديقى (من الهند) والأستاذ بجامعة الملك عبد
العزیز بجدة ، فيقول :

لقد سجل الدين الدولى زيادة هائلة فى العقود الزمنية الثلاثة الأخيرة ، وقد تراكم
معظم هذه الديون خلال عملية « التنمية » التى تمر بها كل أقطار العالم إلا عشرين
قطراً ، إن التمويل بالديون سواء كان حكومياً أو خاصاً ، أم كان عن طريق وكالات
المعونة الدولية ، يفترض فيه أن يساعد على زيادة الإنتاج فى الأقطار المدينة التى يجب
أن تكون فى نهاية المطاف فى وضع يمكنها من إيفاء الدين مع فائدته . ويررون هذه
العملية بالاستناد إلى الإنتاجية الصافية المزعومة لرأس المال . لكن يبدو واضحاً أن عدم
التيقن من الإنتاجية القيمة لرأس المال ، هو أكثر حدة فى هذا القطاع وذلك لعدد من
الأسباب .

فالديون التى تحصل عليها الأقطار الفقيرة لا تذهب جميعاً لتمويل التنمية ، بل
يذهب قسم منها لتمويل الاستهلاك الضرورى ، وفى بعض الحالات لتمويل نفقات
الحكومة . وفى معظم الحالات يجرى ذلك لخدمة الحفاظ على نظام غير شعبى فى
السلطة ، يخدم مصالح الدائنين . فهذه الاستعمالات غير المنتجة قد لا تسمح برد
الأصل ، فضلاً عن إيجاد قيمة إضافية لتبرير أداء الفائدة .

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٣١

وإذا ما استعملت القروض الخارجية فى أغراض إنتاجية ، صاحبها كالعادة ظروف تحد إلى حد كبير من فاعليتها فى خدمة المصالح الطويلة الأجل للأقطار المدينة ، إذ يفرض الدائنون استراتيجيات مصممة لخدمة مصالحهم الخاصة أكثر من خدمة مصالح البلدان المتلقية للمعونة ، وربما اقترنت المعونة بقيود تحد من حرية هذه البلدان فى اختيار مصادر التوريد ونوعية التقنيات .

وثمة آثار سلبية أخرى للتنمية « المعانة » لا تزال تؤدى إلى مزيد من سوء توزيع الدخل ، مع ما ينجم عن ذلك من اضطراب اجتماعى وتزايد فى تبديد الموارد ، هذا إلى جانب آثار التغريب الثقافية المميتة .

أما من وجهة نظر الأقطار الدائنة وشركاتها المتعددة الجنسيات فإنها مناورة لإيجاد أسواق جديدة لصادراتها ، ولزيادة تبعية الاقتصادات المدينة لاقتصاداتها الخاصة ، والمعونة - وهى تعبير ملطف عن القروض التى تحمل فائدة - حاجتهم إلى منحها أكثر من حاجة البلدان الأخرى إلى تلقيها ، لأن نمو بلدانهم يصعب استمراره بدون توسيع الأسواق الخارجية . وليست صناعة الأسلحة فى الأقطار المتقدمة إلا مثالا نموذجياً فى هذا الصدد .

ولقد قاد النظام الحالى لقروض الفائدة الأقطار النامية إلى استدانة بلغ رصيدها ٤٠٠ بليون دولار أميركى بفائدة وقسط استهلاك تجاوزا ٤٠ بليون دولار أميركى فى السنة ، ولم تتمكن ثلاثة عقود زمنية من التمويل بالدين من جعل الأقطار المدينة مكتفية ذاتياً ، أو أقل تبعية على الأقل ، فضلاً عن تمكنها من تحقيق فائض للوفاء الدين . وهذا ما وضع النظام الاقتصادى العالمى تحت ضغوط ثقيلة . ولقد بدأت الأقطار النامية تنظر إلى المعونة على أنها استغلال أكثر منها معونة .

هذا وبعد بيان آثار الفائدة فى بعض القطاعات الهامة فى الاقتصاد ، دعنا نلفت الآن إلى إيجاز أثرها على توزيع الدخل والثروة فى المجتمع ، إن مؤسسة دفع الفائدة الثابتة تؤمن تدفقاً مستمراً للموارد من المدينين الذين هم كثرة إلى الدائنين الذين هم قلة ، وفى كثير من الحالات لا يؤدى القرض إلى إيجاد ثروة إضافية يمكن دفع الفائدة منها إلى المقرض . وهذا يصدق على قروض الاستهلاك ، ومعظم القروض الممنوحة إلى الحكومة ، كما يصدق أيضاً على بعض القروض إلى قطاع الأعمال ، عندما يصاب المشروع التجارى بخسائر ، أو ينتهى إلى أرباح يقل معدلها عن معدل الفائدة . . فى كل هذه الحالات تعتبر مؤسسة الفائدة مسؤولة عن حدوث تحويل صاف للموارد الحالية من

٢٣٢ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقييم تجربتها
المدينين للدائنين .

ولا بديل لهذا الوضع الحالى لأخطار الفائدة إلا البديل الإسلامى الاقتصادى
للفائدة ، وحول هذا البديل يتابع الدكتور محمد نجا الله صديقى حديثه ، فيقول :

تقوم المصارف الإسلامية على مبدئين أساسيين فى الشريعة الإسلامية : تحريم
الفائدة والاستعاضة عنها بالمشاركة فى الأرباح كلما كان ذلك ممكنا ومرغوبا وإذا كانت
الآثار المترتبة على ذلك آثاراً ثورية ، إلا أن التغيير المطلوب تغيير سهل وميسور .
فالمودعون فى حسابات ادخارية أو ودائع لأجل ، يتعهد لهم بدلا من العائد الثابت فى
صورة فائدة ، بحصة محددة من الأرباح التى حققتها المصارف نتيجة استثمارها . أما
المنظمون الباحثون عن السلف من المصارف فيتعهدون لها بحصة من الأرباح التى
يحققونها .

وإذا لم تتحقق أية أرباح استردت المصارف ما أعطت فحسب وإذا ما آل المشروع
إلى خسارة على أنها نقص لحق برأس المال واستردت المصارف ما تبقى . والحقيقة هنا
أن المصارف لم تعد مقرضة ، بل أصبحت شريكة فى المشروع . وهناك عدة طرق
لاستثمار أموال المصرف على أساس المشاركة فى الأرباح غير أننا نختار أسهلها لإيضاح
المقصود . والراجح أن يؤمن تنوع المصارف لاستثماراتها عائداً إيجابياً عليها فى الجملة
بحيث يكون المودعون عمليا واثقين من حصولهم على ممثل هذا العائد الإيجابى .

وباستبدال المشاركة بالفائدة ، يصبح العائد على رأس المال الذى تقرضه المصارف
كما يصبح رده ، متوقفين كلية على إنتاجية المشروع المنتظر . وهذا ما يدفع المصرف إلى
الحرص التام على فحص المشروع وتقدير إنتاجيته ، وذلك باختيار المشروعات التى تعود
بأعلى معدل للربح . وعليه فإن تخصيص الأموال الاستثمارية لا يعود موجهها بمقدرة
المقترض على رد مبلغ القرض وفائدته ، كما يستدل عليها بقرينة ثروته الصافية بل يصبح
موجهها بسلامة المشروع والقدرات التنظيمية لشريك العمل ، وبالتالي تتدفق الأموال
الاستثمارية فى الاتجاهات التى ترشد إليها معدلات الربح المتوقعة .

واقع البنوك الإسلامية شرعاً

ليس من طبيعة الأمور أن تشق البنوك الإسلامية طريقها دون عقبات ؛ فأعداء الاقتصاد اللاربوى يشكلون حتى اليوم نسبة كبيرة حتى فى داخل البلاد الإسلامية والعربية ، ويعمد هؤلاء إلى تجريح هذه البنوك بكل الطرق ، ويعتبر الدكتور يوسف القرضاوى رقيباً شرعياً لأكثر من مصرف إسلامى ، ولهذا نترك له معالجة واقع البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية ، أى من ناحية خلوها من الربا . يقول الدكتور القرضاوى :

١ - إن المصارف الإسلامية لازالت فى بداية الطريق . صحيح أنها شقت طريقها بقوة ، وأثبتت وجودها بسرعة ، واكتسبت ثقة الجماهير المسلمة بجدارية ولكنها لم تزل قطرة فى بحر بالنسبة للبنوك الربوية، وهى تلقى حرباً ظاهرة وخفية من أكثر من جهة، كما أنها إلى اليوم لم تستكمل ما تريد لنفسها ، وخصوصاً من العناصر البشرية المؤمنة برسالتها ، وتحقيق أهدافها ، المدربة على استخدام أحدث أساليب عصرها . . وهذا ما يجتهد فى التعاون عليه بانتقاء أمثل العناصر التى تتقدم إليها ، ثم تأهيلها ببعض التدريب والتثقيف ، ثم استمرار ذلك بأكثر من أسلوب ، وفى أكثر من صورة ، ولهذا أنشئ معهد فى قبرص الإسلامية لهذا الغرض .

ولذلك لا أستبعد أن يقع بعض الموظفين والإداريين من الذين عاش كثير منهم فى البنوك الربوية - وهى معروفة بممارستها الطويلة وخبرتها فى المجالات الربوية - فى بعض الأخطاء نتيجة سوء التصور ، أو سوء التطبيق .

٢ - إن المصارف الإسلامية جزء من المجتمع الذى تعيش فيه ، وتعامل معه . وهو ليس مجتمعاً إسلامياً خالصاً ، بل هو مجتمع يصطرح فيه الحق بالباطل والإسلام بالجاهلية ، والذين يتعاملون مع المصرف الإسلامى ليسوا كلهم من أولياء الله الصالحين الذين إذا حدثوا صدقوا ، وإذا وعدوا أنجزوا ، وإذا ائتمنوا أدوا . والمساهمون والمودعون فى المصرف أيضاً أناس يريدون أن تنمو أموالهم وتربح ودائعهم وأسهمهم ، ويعود إليهم عائد ينتفعون منه .

ولهذا لا ينبغي لمسلم عاقل يعرف المجتمع ، وما يمر به من تيارات ، وما يحرك أهله من دوافع ، أن يطالب المصرف الإسلامى ألا يهتم بالربح لمساهميته ومودعيه ، وأن

٢٣٤ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها

يصنع له مجتمعاً مثالياً مستقلاً ، يزرع ويصنع ويعدن ويرعى ، وإن لم يربح شيئاً .

أما الناس الذين يريدون قضاء مصالحهم ، وتشغيل مصانعهم ، وإمداد مستشفياتهم وميكنة مزارعهم وغير ذلك ، ويريدون من المصرف أن يمد لهم يد العون بالتمويل ، دون أن يكون له عندهم نصيب - وكذلك المساهمون والمودعون والمستثمرون - ينبغي أن يلتمسوا ربحهم فى الآخرة ، ولا ينتظروه فى هذا الدار الفانية . . فمثل هذا الكلام لا يقوله عاقل ، وهو كفيل بتدمير المصارف الإسلامية .

٣ - إن من يقول إن مهمة المصارف الإسلامية أن تشتغل بالزراعة والصناعة والرعى والصيد والتعدين يتجاهل أن المهمة الأولى لهذه المصارف أنها « بيوت تمويل » ، فهى تمول الزارع والصانع والراعى والصيد ونحوهم . وهذا التمويل قد يكون بطريق المشاركة ، أو بطريق المضاربة ، أو بطريق البيع بالمrabحة .

وهذا لا يمنع أن تقوم المصارف الإسلامية بإنشاء شركات زراعية وصناعية ونحوها ، استغلالاً أو اشتراكاً . وهذا ما قامت به وتقوم به بالفعل .

ولكن ينبغي ألا ننسى أن من مهمة المصارف الإسلامية تقديم خدمات ومساعدات لعمالها تغنيهم عن البنوك الربوية ومعاملاتها المحظورة . وهذا ما جعلها تتخذ أسلوب المواعدة على البيع بالمrabحة . لقد أشار بذلك العلامة المرحوم الشيخ فرج السنهاورى على الدكتور سامى حمودة فى مقابلة معه فى بيته ، وهو فى سبيل إعداد بحثه للدكتوراه عن « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية » ونقل ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية .

٤ - وأنا أتوجه إلى جمهور المسلمين أن يطمئنوا إلى أن المصارف الإسلامية توجب أنظمتها الأساسية أن يكون لكل منها هيئة رقابة شرعية - أو على الأقل مستشار شرعى - من العلماء الثقات، تعرض عليهم أعمالها ليفتوا بإجازتها أو بمنعها ورأيهم فى هذا ملزم . ومن حقهم أن يطلعوا على ما يريدون من أوراق للاستيثاق من سير المصرف وفق توجيهات الرقابة الشرعية .

وهؤلاء العلماء هم المسؤولون أمام الله تعالى عن شرعية أعمال هذه المصارف ، فإذا قصرُوا فلا تبعة على الجمهور ؛ لأنه وضع ثقته بهم ، ووكّل الأمر إليهم ، وقد

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٣٥
قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾
[النساء : ٨٣] وقال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) [النحل] فهؤلاء هم
أهل الذكر وأولو الأمر ، أى أصحاب الشأن فى هذه القضية ، ولا أحسب هؤلاء
العلماء يشتركون النار بسهولة ، ويبيعون دينهم بدنيا غيرهم .

وقد توج ذلك أخيراً بما سعى إليه مجلس الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية من إنشاء
هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية تضم رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك الإسلامية القائمة
بالإضافة إلى عدد آخر من كبار العلماء فى العالم العربى والإسلامى .

وهذا كله يزيد المسلمين اطمئناناً إلى أن المصارف الإسلامية تمضى فى مسيرتها
بفضل الله تعالى بخطوات مسددة إلى غاية واضحة على صراط مستقيم .
وبالإضافة إلى هذه الشهادات الميدانية من الدكتور القرضاوى ومن سبقوه فسوف
يأتى مزيد من « الشهادات الميدانية » من الرقباء الشرعيين والفقهاء الأجلاء المتصلين بهذه
البنوك ، فيما بعد .

واقع أنشطة المصارف الإسلامية ومصادرها ميدانياً :

كان لابد أن نتعرف على مصادر تمويل المصارف الإسلامية ، أو دار المال
الإسلامى ، باعتبارها الإطار الذى ينتظم أكبر عدد من المصارف الإسلامية وأنشطة «المال
الإسلامى» ، كما كان من الضرورى أن نتعرف على الأنشطة الاستثمارية والمصرفية
التي تمارسها هذه المصارف على أرض الواقع ، ومن هنا سعينا لمقابلة الدكتور إبراهيم
كامل نائب الرئيس التنفيذى لدار المال الإسلامى ، حيث كان من حسن الطالع أن يحضر
معنا جلسة العمل هذه فضيلة الشيخ محمد خاطر ، رئيس لجنة الرقابة الشرعية بدار المال
الإسلامى ، ومفتى مصر الأسبق ، وبالتالي فإن تأييد فضيلة الشيخ محمد خاطر لحركة
المال فى دار المال بمصارفها الإسلامية كما يذكرها الدكتور إبراهيم كامل ، يعتبر تأييداً
للمسار الشرعى التفصيلى لحركة هذه المصارف والأنشطة التى تزاولها .

هذا ، ومن الجدير بالتنويه أن فضيلة الشيخ محمد خاطر ، والدكتور إبراهيم كامل
قد أفادا بأن كل الفتاوى ودراساتها المتعلقة بأنشطة المصارف الإسلامية والتى قد تصل
إلى عدد من المجلدات ، هى فى المطبعة الآن ، فليطمئن المسلمون - والحديث للشيخ
خاطر - إلى أننا أمناء على ما ائتمنونا عليه ، وليثقوا أننا نخشى حساب الله أولاً ، قبل
أن نخشى حساب أحد ، وإلى أننا - كرقابة شرعية - يهمنى فى الدرجة الأولى المطابقة

٢٣٦ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها
للشرع ، أما الربح فهو من اختصاص الإدارة الاقتصادية التنفيذية ، مع أنه لا تعارض
بين الشرع والربح إذا صحت العقول والنفوس .

هذا ما قاله فضيلة الشيخ خاطر فى صدر اللقاء الطويل الذى تم بيننا . أما الدكتور
إبراهيم كامل . فقد استعرض صوراً كثيرة من المعاناة التى ترجع إلى محاربة أنصار الربا
والبنوك الربوية المثبثة بالربا ، وبعض السذج من الذين يريدون توظيف الدين فى تبرير
الواقع المريض ، وليس لعلاج هذا الواقع والارتفاع به من قاع الربا .

وقد استخلصنا من حديث الدكتور إبراهيم كامل أهم أنشطة البنوك الإسلامية
والمؤسسات الإسلامية ، أى وسائلها فى تشغيل ما لديها من أموال ، ومصادر الحصول
على الأموال . . وذلك على النحو التالى :

إن المؤسسات الإسلامية والمصارف الإسلامية تستخدم أموالها فى الأشكال الآتية :

١ - التمويل بالمشاركة ، حيث يقدم البنك الإسلامى السيولة النقدية أو التمويل ،
أو الاثنين معاً من أجل تحقيق مشروع ثبت جدواه الاقتصادية ، وعلى أساس المشاركة
سواء فى الربح أم الخسارة .

٢ - التمويل الائتمانى (المضاربة) حيث تصبح المؤسسة هى الشريك أو المالك
المنتفع ، حيث تقوم بالتمويل الكامل بينما يغدو العميل هو المدير المسؤول ، حيث يقوم
فقط بالإمداد بالخبرة ، والإدارة . وواضح أن ذلك يقتصر على عملية اقتصادية قابلة
للتحقق موثوق منها ، وبالمشاركة مع عميل يتمتع بسمعة حسنة وله خبرة وباع طويل فى
هذا المجال ، وعلى أساس من المشاركة فى الأرباح والخسائر .

٣ - التمويل التجارى مع تحقيق هوامش ربحية « عقد المرابحة للأمر بالشراء » حيث
تقوم المؤسسة المالية بشراء المواد الأولية ، البضائع أو المعدات والتجهيزات وتسلمها
للعامل نظير تحقيق نسبة ربح معقولة ، ويتم ذلك مرة أخرى بعد الحصول على
الضمانات الكاملة سواء بالنسبة للجدوى الاقتصادية للعملية والتحقق من حسن سمعة
العميل .

٤ - التمويل الإيجارى (المؤاجرة) وهو نوع من الإيجار المباشر يتيح للمؤسسة
المالية امتلاك المعدات أو العمارات ووضعها تحت تصرف العميل على أساس التأجير .

٥ - التمويل بالبيع - إيجاراً (الاقتناء بالتأجير) ، وهنا وتحت هذا النوع ، يتم
تأجير المعدات أو العمارات إلى العميل ، على هيئة تأجير مباشر . ويتعهد العميل بإيداع

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٣٧

قدر يتفق عليه من المال على هيئة أقساط خلال فترة يتم تحديدها ، فى حساب ادخار لدى المؤسسة المالية يتيح من خلاله إعادة استثمار تلك الأموال المجتمعة مع ما تحقق من أرباح تحقيق احتمال قيام العميل بشراء تلك المعدات أو العمارات والأرباح المجتمعة فى حساب الادخار .

٦ - ويمكن لإحدى المؤسسات المالية الإسلامية تقرير الموافقة على تقديم قروض بدون فوائد لمشروع من المشروعات منتجة بذلك الحول على قدر متزايد من الربح لصالح كل من العميل والمؤسسة المالية المشاركة فى المشروع المذكور .

٧ - وفى ظل إشراف الفقهاء المسلمين والسلطات الإسلامية الرسمية يتم القيام بعمليات فى الأسواق الدولية للسلع وكذا فى الأوراق المالية والدولية ؛ والقيام البيع الائتماني ، والتجارة على المستوى الدولى .

أما مصادر جمع الأموال فهى ثلاثة مصادر أساسية:

١ - الشركات الإسلامية للاستثمار . . وهى التى تعمل بصفقتها شركات لإدارة الأموال فتقدم للجمهور مجالاً للمساهمة فى شركات استثمار كبرى باسم شركات المضاربة حيث يكون جمهور المستثمرين هو المتفع ، وتكون شركة الاستثمار هى الطرف الآخر الذى يقوم بإدارة الأموال والذى يقدم الخبرة والكفاءة فى مجال الاستثمار ، ويحصل الجمهور على شهادات بالمساهمة تدعى الصكوك ، وتقسم الأرباح الصافية على أساس أن العشر لشركة الاستثمار ، والتسعة أعشار لحاملى الشهادات .

٢ - شركات التكافل الإسلامى ، وهى البديل الإسلامى للتأمين ، وتقدم للأفراد نموذجاً لشركات كبرى تقوم على أساس التعاون والتضامن فيما بينهم تدعى (مضاربات التكافل) وتدار الأموال المحصلة على النحو السابق فى شركات الاستثمار .

٣ - البنوك الإسلامية ، وخدماتها على النحو المعروف فى تقديم الخدمات المالية ماعدا العمل بالفائدة الثابتة .

تحديات تواجهها المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تتلمس طريقها مدركة ما يواجهها من تحديات ، ولهذا فهي حريصة على إقامة اتحاد بينها يكفل تضامنها فى حل هذه المشكلات ، وقد نجحت فى ذلك كما أنها أقامت رقابة شرعية عامة تشرف على مجموع المصارف التابعة للاتحاد وكان من أخطر ما يواجه المصارف ندرة الكفايات القادرة على التعامل الميدانى وفق قواعد الاقتصاد الإسلامى ، ومن هنا أنشأت معهد المصارف الإسلامية بقبرص ، وأقامت عدداً من الدورات التدريبية ، ولزید من التفاهم أقامت المصارف الإسلامية مؤتمرين كبيرين أبرزوا بوضوح التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية ، وكان من أهم ما أبرزه مؤتمر المصارف الإسلامية الأول الذى عقد فى دبی (٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ) التوصيات التالية التى تعكس هذه التحديات :

١ - توصى اللجنة بأن تقوم البنوك الإسلامية بإصدار شهادات ودائع طويلة الأجل وقابلة للتداول بين البنوك الإسلامية من جهة وبينها وبين الأفراد من جهة أخرى ، بحيث تصبح تلك الشهادات أسلوباً للموازنة بين مجالات الاستثمار المختلفة التى تمارسها البنوك الإسلامية وكذا لتحقيق الموازنة بين كل من هدفى الربح الحلال والسيولة المطمئنة .

٢ - توصى اللجنة بتحديد أوجه ونسب الاستخدامات التالية لمصادر أموال البنوك المتاحة :

أ - حق الملكية ، يستخدم بنسبة ١٠٠ فى المائة لتمويل أصول البنك والاستثمارات طويلة الأجل .

ب - الودائع لأكثر من سنة ، وتستخدم بنسبة ٨٠ فى المائة فى تمويل الاستثمارات طويلة الأجل ومتوسطة الأجل .

ج - الودائع قصيرة الأجل والتوفير ، وتستخدم بنسبة ٨٠ فى المائة فى تمويل الاستثمارات متوسطة الأجل .

د - الحسابات الجارية ، وتستخدم بنسبة ٦٠ فى المائة فى العمليات المصرفية ، ويراعى أن تكون هذه الحدود مرنة بحيث يمكن اعتبارها حدوداً قصوى .

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٣٩

٣ - توصى اللجنة بأن يتم انتقاء مجالات استثمار مصادر الأموال المتاحة للبنك بحيث يتم التأكد من صحة هذه الاستثمارات من الناحية الشرعية وخاصة بالنسبة للأسهم والسندات التى قد يشتريها البنك فى شركات أخرى ذات أنشطة مختلفة ويراعى أن تقتصر المساهمة على المشروعات ذات الطابع الإسلامى الواضح والتى لا تشوبها شائبة من حيث أهدافها الإسلامية التى تقرها الشريعة .

٤ - توصى اللجنة بضرورة البدء فى وضع نظام محاسبى موحد للبنوك الإسلامية بحث يمكن توحيد كل من :

أ - المصطلحات والمفاهيم والقواعد المحاسبية السائدة .

ب - تطوير تلك القواعد المحاسبية بما يتلاءم مع أهداف ونشاط البنك الإسلامى .

ج - توحيد الدليل المحاسبى .

د - توحيد أساليب ومحتويات القوائم الختامية المنشورة .

هـ - إقرار وتثبيت بعض مؤشرات قياس الكفاءة لأعمال البنوك الإسلامية ومدى تحقيقها للأهداف .

و - وضع سياسة مالية واستثمارية شاملة للبنوك الإسلامية تلتزم بها ، وتحدد وفقا لها أساليب تحقيق الأهداف .

ونكتفى بهذه التوصيات من مؤتمر المصارف الإسلامية الأول الذى عقد فى دبی . أما فى المؤتمر الثانى الذى عقد فى الكويت فى (٦ جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ) فقد كانت التوصيات أشمل ، ومعظم التوصيات كانت أحكاماً فقهية لعقد المراجعة للأمر بالشراء وبيع العربون ، وغيرهما ، وكانت أهم التوصيات :

١ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار على نسبة الربح لكل طرف ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد (أى حصة المصرف وحصة المستثمر) .

٢ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين فى المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا أراد الربح عند حد معين ، فإن هذا الاشتراط لا يؤدى إلى قطع الاشتراك فى الربح .

٣ - لا يحل تباعى الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقايض الفورى ،

٢٤٠ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها
ويكون التبايع فى هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل من الربا المحرم .

٤ - يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المربحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم ، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى . وأما بالنسبة للموعد كونه ملزماً للآمر أو المصرف أو كليهما ، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل ، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً ، وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه .

٥ - يرى المؤتمر أن أخذ العربون فى عمليات المربطة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه من جراء النكول .

٦ - لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامى سنوياً نسبة معلنة من صافى أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة ، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة فى حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار فى تلك السنة .

٧ - يوصى المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاونى للقيام بأعمال التأمين .

٨ - يوصى المؤتمر بإنشاء مراكز تدريب العناصر العاملة فى الوحدات الاقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية .

أسلمة البنوك الربوية الحالية عملية ممكنة :

إذا ما قررت دولة ما استئناف حياتها الإسلامية ، فإنه لا أحد يطالبها بإلغاء كل البنوك القائمة ، بل هناك طريق متدرج يبدأ بخطوة محددة وهى تحريم الإقراض الربوى والفائدة الثابتة بجميع أشكالها فى رأينا . . ومن ثم تتوالى خطوات الإسلام النهائى فى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كما فعلت باكستان ، وترك للدكتور محمد شوقى الفنجرى (الاقتصادى المعروف) معالجة قضية البنوك الربوية وطرق تحويلها إلى بنوك إسلامية :

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٤١

إن الثابت واقعياً ، أن أغلب موجودات البنوك هى ودائع جارية تحت الطلب ، يضعها أصحابها لدى البنوك بدون أية فائدة ، وذلك للسحب منها فى أى وقت عند الاحتياج ، وإن الثابت واقعياً أيضاً ، أن نسبة السحب من هذه الودائع محدودة ، بما يمكن البنوك بأن تحتفظ بنسبة سيولة نقدية لا تتجاوز بحال من الأحوال ٣٠ فى المائة من الودائع تحت الطلب لديها، لتقرض الباقي وهو نسبة ٧٠ فى المائة منها بفوائد ربوية، ومؤدى ذلك أن حقيقة البنوك القائمة أنها مجرد وسيط بين طرفين :

- ١ - طرف غير محتاج يأتمنها على أمواله دون أن تعطيه عادة أية فائدة .
 - ٢ - وطرف محتاج تقرضه أموال غير المحتاجين وذلك بفائدة ربوية ترهقه وتستنفده.
- فهى والحال كذلك وسيط مستغل لكلا الطرفين ، فهى تنتهز فرصة الودائع تحت الطلب التى لا فضل لها فيها ولا تعطى عنها فائدة ، فستفيد منها لصالحها فقط دون أصحابها الحقيقيين ، وبصورة بشعة للمحتاجين من المقترضين ، فهى بدلا من أن تكون وسيطا نافعا متعاوناً بين الذين لا يحتاجون من أصحاب الودائع الجارية والذين يحتاجون من طالبى القروض، نجدها قد تحولت إلى وسيط طفيلى مستغل بغير حق لكلا الفريقين .
- ولقد آن الأوان للكشف للعالم أجمع عن وجهها القبيح المذكور ، ودورها المدمر للاقتصاد والمجتمع ، وبالتالي العمل على ترشيد عملياتها مستهدين فى ذلك بالشرع الإسلامى الذى يقفل كلية باب الإقراض الربوى فيحرمه بتاتا بالنسبة للجميع ويجرمه بأشد العقاب ، ومن ثم لا يكون أمام هذه البنوك ، إلا أن تستثمر الأموال الفائضة لديها فى أوجه غير الإقراض الربوى .

ومتى استبان حقيقة البنوك غير الإسلامية القائمة، وأنها وسيط جشع مستغل ومدمر للاقتصاد الوطنى، فإنها تحتم حينئذ مسؤولية الحاكم فى كل بلد إسلامى ضرورة التدخل، وذلك بتصحيح مسار هذه البنوك وترشيد عملياتها ، مستهدين فى ذلك بشرع الإسلام يقفل باب الإقراض الربوى أمامها ، باصدار نظام أو قانون يحرم عليها الإقراض الربوى الذى أذن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بحربه من الله ورسوله ، وجرمه بأشد العقاب .

وليس فى ذلك أى مساس بحقوق مكتسبة لهذه البنوك ، وإنما هو مجرد ترشيد لعملياتها . ذلك لأن هذه البنوك لا فضل لها فيما تحصل عليه من ودائع تحت الطلب ، والتى تمثل أغلب موجوداتها ولا تلتزم إزاءها بأى عائد ، بخلاف (الودائع لأجل) الاستثمارية .

٢٤٢ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها
ومن ثم فإنه بتحريم الإقراض الربوى وتجريمه قانوناً ، لن يكون أمام البنوك القائمة
إزاء المدخرات الفائضة لديها ، إلا استثمارها فى مشروعات تنمية حقيقية ، وذلك إما
بمعرفتها وإما بالمشاركة مع آخرين .

إننا لا نقول بمصادرة أو إلغاء البنوك الربوية القائمة فى العالم الإسلامى ، ولكننا
نطالب بتصحيح مسارها وترشيد عملياتها ، بحيث تصبح كما يجب أن تكون وسيطاً
متعاوناً ونافعاً ، لا كما هو حاصل اليوم وسيطاً مستغلاً ومضراً .

هذا هو رأى الدكتور محمد شوقى الفنجري فى بداية تصحيح مسار البنوك
الإسلامية . لكننا - ونستأذنه فى ذلك - نرى أن البداية هى تحريم الفائدة الثابتة كلها ،
لأن كل صور الفائدة الثابتة - فى رأينا ورأى جمهوره الفقهاء - حرام ، وبعد ذلك فنحن
نتفق مع الدكتور الفنجري فى ضرورة اتخاذ خطوات أخرى لتحقيق التحول الإسلامى
للبنوك الربوية ، وهو يقول فى ذلك :

لكن هل يعنى إقفال باب الإقراض الربوى أن تصبح البنوك القائمة إسلامية ؟

الجواب بالنفى ، ذلك أنه حتى بعد ترشيد عمليات البنوك القائمة بإغلاق باب
الإقراض الربوى أمامها بقوة القانون ، وبالتالي تصحيح مسارها لتكون بنوكاً استثمارية
لا تعمل إلا فى مجال الاستثمار ، سواء استقلت هذه البنوك بأوجه الاستثمار أو
شاركت فيه الآخرين . . فإنه رغم ذلك ستظل هناك فوارق عديدة بين هذه البنوك وبين
البنوك الإسلامية ذلك لأنه :

١ - ستظل البنوك غير الإسلامية ، رغم تصحيح مسارها بقفل باب الإقراض
الربوى لا تستهدف سوى الربح ، بينما البنوك الإسلامية تستهدف فى الدرجة الأولى
نفع المجتمع ثم الربح ثانياً .

٢ - إن البنك الإسلامى بحكم الشرع ، يلتزم سنوياً بالإضافة إلى التزاماته الضريبية ،
بتخفيض نسبة ٢,٥٪ من رأسماله المستثمر أو ٥٪ من صافى ربحه ، باسم الزكاة ،
بحيث لا تصرف هذه النسبة المحددة سلفاً إلا للمحتاجين فى الحى أو المنطقة التى يوجد
بها مقر البنك ، سواء فى صورة إعانة نقدية لهؤلاء المحتاجين أو فى صورة خدمات
عينية تقدم لهم بحسب ما يكون مناسباً ومحققاً للغرض ، ومن ذلك يتبين الدور
الإضافى والإلزامى فى نفس الوقت ، والذى يؤديه البنك الإسلامى فى مجال التنمية
الاجتماعية والضمان الاجتماعى .

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٤٣

٣ - وفوق كل ما تقدم ، ورغم تصحيح مسار البنوك القائمة بقفل باب الإقراض الربوى أمامها ، فإنه سيظل للبنوك الإسلامية ولكافة العاملين بها ، بل وجميع المتعاملين معها وضع خاص متميز وهو تلك الصفة التعبدية أو الروحية التى تتسم بها جميع المعاملات مع البنوك الإسلامية .

وبالإضافة لهذه الفروق التى ذكرها الدكتور محمد شوقى الفنجري ، هناك فروق كثيرة أخرى ، منها إنسانية البنك الإسلامى عند الإعسار فى القرض الحسن ، ومنها ضمان عدم اشتغال البنك الإسلامى فى استثمارات محرمة كالمتاجرة فى الخمر أو بناء فنادق بها صالات قمار أو صالات رقص أو خمر . ومن الفروق كذلك أن اختيار المشروعات فى البنك الإسلامى تتم على أساس الشرعية والنفع معاً ، بينما فى البنوك الربوية لا شىء غير الربح ، ولو على أشلاء المصلحة العليا للمجتمع أو على أشلاء قيمة وأخلاقه .

وبإيجاز ، إنه من الحتم اللازم على كل قادر تحويل البنوك الربوية إلى إسلامية ، وهذا - إذا صحت العزائم - سهل وميسور ونافع بإذن الله . والله الهادى إلى سواء السبيل .

مشكلات اقتصادية اجتماعية فى ضوء الشريعة

الفقه الحقيقى للاقتصاد الإسلامى :

إن اقتصادنا الإسلامى ليس (مادة) فحسب ، بل هو (مادة) وثيقة الصلة بحياتنا الروحية وبنائنا الفكرى فالمادة - أو الاقتصاد - فى الإسلام - جزء من حياتنا وديننا ، لكنه ليس كل حياتنا ، وليس مفسر وجودنا ، ولا محركها الوحيد ، إنه جزء من شبكة علاقات وطاقات يحركها الخالق - سبحانه وتعالى - لتحقيق مسيرة الحياة إلى غايتها التى يريدنا الله .

واقتصادنا الإسلامى ليس رأسمالية ، فالحرية الفردية الاقتصادية لا تنطلق فى إسلامنا من غير ضوابط وحواجز توجهها إلى الطريق الاجتماعى البناء ؛ بل على العكس إنها فردية خادمة للمجتمع ومحكومة بضوابط إسلامية صارمة .

لكن إذا لم يكن المذهب الاقتصادى الإسلامى - رأسمالية .. فهو - كذلك - كما يحدثنا العلامة الشيخ محمد الغزالى - ليس (اشتراكية) أو بالتعبير الأصح «شيوعية» ، فنحن حين نجرد المذهب الاقتصادى الإسلامى من الصياغة الرأسمالية ، فإننا نجرده كذلك من القهر الاشتراكى ؛ ونحن نقف بالمرصاد للذين يسقطون من نفوسهم المريضة على (أبى ذر) أنه ينتمى إلى مذهبهم .. فمثل هذا الإسقاط على رجالات الإسلام عبث لا يفعله إلا الصغار فى العقول والأفهام .

ونحن بفقهنا الإسلامى الرصين نضع أبا ذر فى مكانه الصحيح ، ونضع آراءه فى موضعها الإسلامى الرشيد ، فلئن كان قد واجه المجتمع بتحريم الكنز وقرر أنه لا يجوز أن يملك إنسان فوق حاجته ، فلقد كان ذلك اجتهاداً منه فى وجه أوضاع تجنح - أو يخشى أن تجنح - إلى هذا المنحى الذى يعنى حرمان رأس المال من العمل والمغامرة والكسب .. لصاحبه أو للعاملين عليه ، والمسلمون يسعهم دينهم ليواجهوا كل الأوضاع التى يراد لها أن تختل وأن تجنح إلى الفردية على حساب المصالح العامة للمسلمين .

وإن بعض الذين يريدون تفضيل رأى من الآراء على حساب الأصول الشاملة والنظرة الإسلامية المتكاملة الجوانب ، إنما يسعون للالتفاف حول الإسلام ، وهم لا يؤمنون فى الحقيقة بأبى ذر الغفارى ولا بعمر بن الخطاب ، وإنما يؤمنون بماركس . وليس أبو ذر بالنسبة لهم هذا الصحابى الورع الزاهد العابد ، وإنما هو عندهم - كما

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٤٥
يظنون وظنهم إثم - مجرد ثغرة ينفذون منها إلى الاقتصاد الإسلامى ليحرفوه من مجراه
الموازن الصحيح إلى مجراه الماركسى القاتل .

ويجب علينا - نحن المسلمين - (والحديث لازال للشيخ الغزالى) أن نكافح فى
سبيل تحصين الفكر الإسلامى من خبث هؤلاء ومكرهم .

إن الشيوعية لا تتصور قيام حزب على التدين فى بلادها ، وقد سُحِقَ المتدينون
تحت مطارق كل الحكومات الشيوعية والاشتراكية . . ومن البديهى - والحالة هكذا - أن
يكون المتدينون غير مبهورين بقيام حزب شيوعى بينهم ، فالفجوة بعيدة بين متناقضين ،
كيف يقوم حزب شيوعى إسلامى ؟ وهذا يذكرنى برجل عربى فتح خمارة فى أمريكا
وكتب عليها (الخمارة الإسلامية الوحيدة) .

إن فقه الاقتصاد الإسلامى يحتاج لفقه الإسلام نفسه ، ذلك لأن علاج الجزء
علاجاً صحيحاً يحتاج لفهم الكل ، إن اقتصاد الأفراد فى الإسلام جزء من الاقتصاد
الجماعى . والعلاقة بينهما علاقة عضوية لا تفصل ، وما يقال فى النظام الاقتصادى
الإسلامى يقال فى النظام الاجتماعى ، والشفافى ، والروحى ، والأخلاقي ،
والتشريعى ، فكلها أنظمة ترتبط فى وجودها بالإسلام كله ، وهى كذلك لها دعائمها
المشدودة بخيوط قوية إلى الأصل الإسلامى المكين .

ولقد مرت فترات على أمتنا تعيش الاقتصاد الإسلامى ، دون أن تضعه فى إطاره
المنهجى المستقل ؛ لأنها كانت تمارسه عبادة وعادة إسلامية حميدة . ولكن لما تعقّدت
الحياة ، وظهرت المعاملات الحديثة وجب أن ننظر فى كنوزنا نظرة جديدة ، وأن نستخرج
منها - وهى جدّ ثرية معطاء - الأصول والقواعد - بل والقضايا التراثية - التى تصلح
أوضاعنا وتقدرنا على مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة .

وللأسف فثمة أبواب من فقهننا الإسلامى يبدو وكأنها أهملت - تماماً - ومنها أبواب
(الوصية) و (الهبة والهدية) و (الدور الإسلامى العالمى للزكاة) ، بل حتى الدور
الشمولى المحلى لها . . كما أن (مصرف) (سبيل الله) الذى ورد فى الآية الكريمة :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ... ﴾ [التوبة : ٦٠] قد نسيه المسلمون لدرجة أن البلاد التى تجاهد
كأفغانستان وفلسطين وأرتريا وغيرها . . . تجد عنتاً شديداً فى الحصول على مصادر غذاء
مجاهديها وذويهم .

كما أن بابيّ (العشر) و (الخراج) قد التبس أمرهما ، وضعف توجيههما ، مع

الضعف العام الذى أصابنا فى علاقتنا الواعية بحقائق ديننا ، ومن هنا وجب الكشف عن هذه القضايا وغيرها تأصيلاً لحياتنا الإسلامية وكشفاً عن كنوز تراثنا الفقهى الإسلامى العظيم ، ووصولاً إلى غاية أساسية يجب الإلحاح عليها وهى الفقه الحقيقى لاقتصادنا الإسلامى - بخاصة - ولحقائق ديننا بصفة عامة .

الوصية ودورها الاقتصادى والاجتماعى :

الوصية رافد من روافد التكافل الاجتماعى والتكامل الاقتصادى الإسلامى كاد المسلمون أن ينسوه ؛ ولقد أدت الوصية دوراً مهماً فى الحياة الإسلامية الاجتماعية . وهى - بطبيعتها - أسهل على الناس فى الأداء ؛ إذ هى بعد الموت وليست فى حياة الشخص إنها من أوسع أبواب البر والخير لصاحبها فى الآخرة وللمسلمين فى دنياهم .

ونترك لمعالى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض) الحديث عن الوصية من شتى جوانبها . . يقول معاليه :

الوصية هى ما يوصى به الإنسان بعد وفاته خارجاً عن نطاق الميراث ، فلا وصية لوارث . فهى وصل للحياة بعد الموت ، وتجرى على الوصية الأحكام الفقهية الخمسة ، فهى أحياناً واجبة ، وأحياناً مندوبة ، وأخرى مكروهة ، وقد تكون حراماً ، وقد تكون جائزة ، فهى (تجب) فى حالة ما إذا كان على المسلم زكاة أو حق لم يؤده ويخشى ألا يتمكن من أدائه قبل موته ؛ ومثل ذلك الأمانة التى يخشى ألا يأخذها صاحبها ؛ وقال بعضهم - كالزهرى - إنها واجبة على كل من ترك ماله ، وروى الوجوب أيضاً عن ابن حزم وابن عمر وطلحة والزبير وغيرهم . كما قال بعضهم بالوجوب للوالدين والأقربين غير الوارثين .

وهى (تستحب) للصلحين من الناس والأقرباء الفقراء ، وهى (تحرم) إذا كان فيها إضرار بالورثة ، فقد روى النسائى أن ابن عباس قال : (الإضرار فى الوصية من الكبائر) ، وهى باطلة فى هذه الحالة ، وهى (تكره) إذا كان الموصى فقيراً وله ورثة محتاجون لتركته ، كما أنها تكره أيضاً إذا كان الموصى له فاسقاً ؛ بل تحرم إذا تأكد أنهم سيستعينون بها على الفسق ونشر الفساد أو الإلحاد ، وهى (تباح) إذا كانت لغنى غير محتاج إليها .

ودليل مشروعية الوصية من الكتاب والسنة قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦]

الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها ————— ٢٤٧

وقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨٠) [البقرة] . وقول الرسول ﷺ فيما رواه البخارى عن ابن عمر أنه قال : قال ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده » (١) .

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد وفاة الموصى وبعد سداد الديون ؛ وهذا هو أحد الفروق بينها وبين الهبة ، فالهبة تعطى فى الحياة ، وحالاً ؛ بينما الوصية مرتبطة بالوفاة وبعدم استغراق الدين للتركة ، وعلى كل حال ، فكما وازن العلامة عبد الرحمن السعدى فى أن الوصية والهبة يجتمعان فى كونهما عقدى تبرع يثبت لهما أحكام التبرعات ، ومن أحكام التبرعات أن ما جاز إيقاع عقد البيع عليه جازت هبته والوصية به ، بل التبرع أوسع فإن الغرر لا يضر فيه ، فالصواب جواز هبته الذى لا يقدر على تسليمه والدين فى الذمم كما يصح الإيصاء فيه ، وهو أحد القولين فى المذهب ولكن المشهور عند المتأخرين جواز الغرر فى الوصية لا فى الهبة والفرق غير صحيح .

وأما الفروق بينهما فالهبة هى التبرع بماله حال الحياة والصحة والوصية التبرع به بعد الوفاة والهبة يعتبر لها القبول من حينها والوصية محل قبولها وردها بعد الموت .

ومنها أن الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارثه ، وأما الهبة فتجوز بجميع ماله للورثة وغيرهم إلا أنه يجب عليه أن يسوى فى عطية أولاده بقدر إرثهم . وفى المذهب : يجب التسوية فى عطية الورثة كلهم غير الزوجات والحديث إنما يدل على وجوب العدل بين الأولاد ، ومنها أن الوصية مقدم عليها الدين على كل حال ، وأما الهدية فإن كان محجوراً عليه فكذلك وإلا نفذت إلا على اختيار الشيخ ولكنه يحرم عليه أن يتصدق ويهدى بما يضر غريمه ، ومنه صحة وصية الصغير المميز دون هبته والفرق بينهما أن الهبة إنما امتنعت عنه لحفظ ماله والوصية إنما تثبت بعد موته وفيها مصلحة محضة ، وأما العطية فى مرض الموت المخوف فتشارك الوصية فى أكثر الأحكام وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد من اشتراط قبولها حينها ومن تقديم الأول على الثانى عند المزاخمة ، وأحكام الهدية والهبة والصدقة والعطية متفقة إلا إذا كانت فى مرض الموت .

وللموصى شروط أهمها : أهليته للتبرع ، وكمال تصرفه بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً مختاراً غير محجور عليه لغفلة أو سفه إلا أن تكون وصية الصغير أو السفه فى حدود

(١) البخارى (٢٧٣٨) فى الوصايا ، باب : الوصايا ، وقول النبى ﷺ : « وصية الرجل مكتوبة عنده » .

٢٤٨ ————— الباب الحادى عشر : قضايا المصارف الإسلامية ضرورتها وتقويم تجربتها

الشرع والخير ، أى فى حدود الثلث ، وفى حدود النفع العام أو الخاص .

ويشترط فى الموصى له أن يكون غير وارث من الموصى (فلا وصية لوارث) وأن يكون الموصى له موجوداً بالفعل أو بالتقدير ، وألا يقتل الموصى له الموصى وإلا فلا تنفذ له الوصية لأن القاتل لا يرث ولا يأخذ وصية .

أما الشئ الموصى به فيشترط فيه أن يكون قابلاً للتملك ، وأن يكون فى حدود الثلث ، وتبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصى ، أو بجنون الموصى له ، أو إذا فسد الشئ الموصى به إذا كان محدداً ، أو إذا ضاع هذه الشئ .

وأياً كان الأمر فالوصية باب من الرحمة بالمجتمع والأرحام شرعه الله فى حدود الثلث ليسدّ بعض الفجوات ، وتنتشر به الرحمة ، وحبذا لو استغله المسلمون فى المنافع العامة وسدّ الثغرات وإرضاء نفوس أرحامهم أو الرحم الإسلامى العام الذى يتعرض لتمزق كبير وأثره شديدة .